الاقتصار على غسل الذراع فقط دون الكف

السؤال: س85 ما حكم من يغسل يده من الرسغ إلى المرفق دون غسل الكف، مكتفيا بغسلها أول الوضوء، وهل يلزمه إعادة الوضوء. الجواب:- لا يجوز في الوضوء الاقتصار على غسل الذراع فقط دون الكف، بل متى فرغ من غسل الوجه بدأ بغسل اليدين، فيغسل كل يد من رءوس الأصابع إلى المرافق، ولو كان قد غسل الكفين قبل الوجه، فإن غسلهما الأول سنة، وبعد الوجه فرض، فمن اقتصر في غسل اليدين من الرسغ إلى المرفق فما أكمل الفرض المطلوب، فعليه إعادة الوضوء بعد التمام، أو عليه غسل ما تركه إن كان قريبا ، فيغسل الكفين وما بعدهما.